

تمهيد:

يعتبر الاستثمار دعامة أساسية ومهمة للتنمية الاقتصادية، لذلك تحاول كل الدول ومنها الجزائر استقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية، وذلك من خلال استعمال وسائل مختلفة.

ولعل أبرز هذه الوسائل هي التحفيزات المالية، والتي تدخل في إطار السياسة الضريبية للدولة، ويعتبر التحفيز الضريبي أحد هذه التحفيزات المالية وأهمها.

وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر سياسة ضريبية تعتمد على منح التحفيزات الضريبية من أجل تشجيع الاستثمار، ورغم ذلك فإن هذه التحفيزات أحيانا تعود بالسلب على الدولة.

لذلك سنتناول في المبحث الأول عموميات عن الاستثمار، أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى الحديث عن وضعية الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات عن الاستثمار

يعتبر الاستثمار ركنا أساسيا في النشاط الاقتصادي، فهو يؤدي دورا أساسيا فيه ، باعتباره عاملا مهما للنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج كما أن أهمية الاستثمار في تزايد مستمر باعتباره يؤلف عنصر فعالا للدخل القومي، لذلك سنسعى من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالاستثمار ومبادئه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لأنواع الاستثمار وأهدافه وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى محفزات الاستثمار ومعوقاته.

وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار ومبادئه

تتعدد مفاهيم الاستثمار وليس من السهل أن نجد تعريفا جامعاً، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض تعاريف الاستثمار وكذا مبادئه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

التعريف اللغوي للاستثمار: ثمر الثمر، حمل الشجر، والولد ثمرة القلب الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر، والثمر أنواع المال وجمع الثمر ثمار¹.

ويقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار أي استكنار ويقال تستثمر أي تقطف.

¹ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

التعريف الاصطلاحي للاستثمار:

يقصد به استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدار الزمن.

تعريف آخر:

يقصد بالاستثمار توظيف المال بقصد الربح، أو هو الاتفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وهو يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع والاستثمار إما يكون فرديا أو شركات، وإما يكون استثمارا حكوميا تموله الدولة من فائض الميزانية أو بالاقتراض بإصدار سندات في داخل الدولة أو في السوق المالية الدولية أو من الهيئات والحكومات الأجنبية، أو من المنظمات الدولية، مثل: البنك الدولي ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأسمال حقيقي جديد مثل إنشاء الطرق والمستشفيات...الخ.

وقد يكون الاستثمار داخليا أي داخل الدولة أو استثمار أجنبي أي في دولة أجنبية.¹

التعريف الاقتصادي للاستثمار:

يقصد به توظيف أو استخدام رأس المال ليكون منتجا، أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية، وتوفر عائد مالي من ناحية أخرى.²

ويعرف أيضا على أنه: كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج.³

¹ جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة، المشرق الثقافي، عمان.

² عبد الله المالكي، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن، ط1، الأردن، 1994، ص 12.

³ عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

التعريف القانوني للاستثمار:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار على أنه:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

التعريف المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه:

كل النفقات التي تولد مداخيل جديد على المدى الطويل، والممول نعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة.¹

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن الاستثمار يمكن تعريفه من عدة نواحي.

سواء من الناحية الاقتصادية، القانونية أو المالية وفي كل هذا فالاستثمار هو توظيف أموال سواء مادية أو معنوية من أجل تحقيق عوائد وأرباح.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار

تعتبر مبادئ الاستثمار بالغة الأهمية بالنسبة للمستثمرين من أجل اختيار المشروع المراد إنجازه.

¹ عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص

وعموما تتمثل جملة هذه المبادئ في:

أولاً: مبدأ الاختيار

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر يبحث دائما عن الفرص الاستثمارية بناء على ما يملكه من مدخرات، فيقوم باختيار هذه الفرص المتاحة له بناء على حصر البدائل المتاحة وتحديدها، وتحليلها من الناحية الاستثمارية، والقيام بالموازنة بين هذه البدائل على ضوء نتائج التحليل الذي قام به ثم يختار البديل الأنسب حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغبات المستثمر.¹

ثانياً: مبدأ المقارنة

يقوم المستثمر بالمقارنة بين البدائل الاستثمارية المتاحة له وذلك ليكون اختياره صائبا وتتم هذه المقارنة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومن ثم مقارنة نتائج هذا التحليل ببعضها البعض لاختيار البديل الأفضل والأنسب للمستثمر.²

إذا مبدأ المقارنة لا يمكن أن يكون على هوى المستثمر بل يتم من خلال التحليل العملي للمشاريع الاستثمارية عن طريق الدراسات التقنية والمالية المتوفرة أمام المستثمر وفي هذا الإطار يتم اختيار المشروع بناء على الأهداف المخطط لها من طرف المستثمر، وما يتماشى واستراتيجيته الموضوعية.

¹ منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية، فرع نفود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص 22.

² منصورى الزين، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: مبدأ الملائمة

بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها وما يلائم رغبات وميول المستثمر، وكذا ما يلائم دخله وحالاته الاجتماعية.

يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميولات، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.¹

رابعا: مبدأ التنويع

وهنا يلجأ المستثمر إلى التنويع في استثماراته، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرض لها، غير أن هذا المبدأ مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمر، مما يصعب عليه انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا المبدأ يتم مراعاته بالنسبة للمستثمر الذي لديه العديد من المشاريع الاستثمارية في هذه الحالة يفضل أن يتم تنويع المشاريع الاستثمارية بما يحفظ للمستثمر تجنب المخاطرة في حالة اعتماده على نوع واحد من الاستثمار.²

¹ منصوري الزين، المرجع السابق، ص 23.

² منصوري الزين، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأهدافه

تتعدد أنواع الاستثمار، وتختلف أهدافه وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم أنواع الاستثمار وأبرز أهدافه.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

للاستثمار أنواع عديدة وأهمها:

أولاً: الاستثمار الحقيقي

هو الاستثمار في الأموال الحقيقية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة، وله كيان مادي ملموس¹، وعليه فالاستثمار الحقيقي يكون في سلع رأسمالية.

ثانياً: الاستثمار المالي

هو الاستثمار الذي يتمثل في توظيف الأوراق المالية كالأسهم والسندات...الخ، وهو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية، وقد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أو طويل الأجل.²

ثالثاً: الاستثمار المحلي

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل: العقارات والأوراق المالية، الذهب، المشاريع التجارية.³

¹ عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي، (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص 170.

² طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 14-15.

³ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2005، ص 35.

رابعاً: الاستثمار الأجنبي

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية، وتتميز الاستثمارات الأجنبية بتوفير مرونة كبيرة للمستثمر في اختيار أدوات الاستثمار، وكذلك تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة كأسواق الأوراق المالية والذهب والسلع...الخ.

وتوفر هذه الأسواق قنوات اتصال فعالة كما توفر أيضاً الخبرات المتخصصة من المحللين والوسطاء الماليين.¹

وما يجدر بنا أن نشير إليه أن هذا النوع من الاستثمار قد يكون مباشراً في صورة إنجاز مشاريع صناعية وتجارية في البلد المضيف، وقد يكون الاستثمار غير مباشراً حيث يتم لجوء المستثمر الأجنبي إلى السوق المالية من أجل استثمار أمواله، ك شراء السندات المالية.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

أولاً: بالنسبة للمستثمر

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى إلى تحقيق أهداف يرسمها من خلال مشروعه الاستثماري، وغرضه في ذلك هو الناتج الذي يتوقعه المستثمر من استثماراته، ويمكن ذكر أهداف الاستثمار فيما يلي:

1- تحقيق العائد الملائم

فالمستثمر يهدف من وراء توظيف أمواله لتحقيق عائد مالي ملائم، يساعد على استمرار المشروع.

¹ زياد رمضان، مرجع سابق، ص 36.

2- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع

ويتم ذلك بالمفاضلة بين المشاريع أو التركيز على أقلها مخاطرة أي أن المستثمر يتوقع الربح والخسارة، فإذا لم يحقق المشروع ربحاً، فسيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي وتجنبه للخسارة.

3- استمرارية الدخل وزيادته

يكون هدف المستثمر دائماً هو تحقيق دخلاً مستقراً بوتيرة متزايدة أو ثابتة، بعيداً عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظاً على استمرارية النشاط الاقتصادي.¹

4- ضمان السيولة اللازمة

لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل ووسيلة جاهزة وذلك لمواجهة التزامات العمل، لا سيما المصاريف اليومية تجنباً للضائقة المالية التي قد تواجه المستثمر.²

ثانياً: بالنسبة للدولة

تسعى الدولة من وراء دعم الاستثمار إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للمواطنين.
- 2- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
- 3- توفير فرص عمل والتقليل من نسبة البطالة.
- 4- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.

¹ أحمد زكريا صيام، مرجع سابق، ص 20-21.

² أحمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص 23.

5- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمال المهرة.

6- إنتاج السلع والخدمات التي تشجع المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي.¹

المطلب الثالث: محفزات الاستثمار ومعوقاته

يقصد بالمحفزات مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تمنحها الدول للمستثمرين بغية زيادة تدفق الاستثمارات في مجالات تحددها الدول وفق احتياجاتها الاقتصادية، أما المعوقات فهي مجمل العراقيل التي تقف في طريق تجسيد الاستثمارات على أرض الواقع.

الفرع الأول: محفزات الاستثمار

من أهم محفزات الاستثمار يمكن ذكر ما يلي:

أولاً: السياسة الملائمة

يجب أن تتسم بالوضوح والاستقرار، وأن تتسجم القوانين والتشريعات معها ويكون هناك إمكانيات لتطبيق هذه السياسة، ويجب أن تتوافق مع مجموعة من القوانين المساعدة على تنفيذها ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة.

إن الاستثمار يحتاج إلى سياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال والتوسع في المشاريع ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة.

¹ نويري ليلي، بن زبوج سكيمة، دور السياسات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، برج بوعرييج، 2011-2011، ص 46.

وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في القانون، وإن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستثناءات، بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار تنافسية من ناحية وتؤمن السوق والطلب الفعال لتسويق المنتجات من ناحية أخرى.¹

ثانيا: بنية تحتية ملائمة للاستثمار

وتتمثل خصوصا في المناطق الصناعية الملائمة، توفر الكهرباء، الماء، المواصلات، والاتصالات بدرجة أفضل. فنظرية التنمية الاقتصادية تشير إلى ضرورة توفر حد أدنى من هذه البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار معتدلة لكي تستطيع الاستثمارات المنتجة مباشرة الإنتاج بتكاليف منافسة، ويندمج ضمن البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءة والعناصر الفنية والمصاريف الخاصة، وأسواق الأسهم والأوراق المالية، ومن المهم أن تكون أسعار عناصر الإنتاج من كهرباء وماء واتصالات، وإيجارات بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمارات.²

ثالثا: بنية إدارية مناسبة

يجب أن تكون بنية إدارية مناسبة بعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة، بحيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على تراخيص مختلفة من مختلف الهيئات وأن هناك ضرورة لمساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار، تنهي للمستثمرين كافة الإجراءات المتعلقة، بالوزارات الأخرى.³

¹ نويري ليلي، بن زبوج سكيينة، مرجع سابق، ص 46.

² نويري ليلي، بن زبوج سكيينة، مرجع سابق، ص 47.

³ نويري ليلي، بن زبوج سكيينة، المرجع السابق، ص 47.

رابعاً: ترابط وانسجام القوانين ببعضها البعض

و يتمثل ذلك في عدم تناقضها ووضوحها، وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة وضرورة عدم تشعبها، وتعديلاتها المتلاحقة مثل: قوانين التجارة والاستثمار والمالية والجمارك وضرورة تبسيط تلك القوانين وإنهاء إمكانية الاجتهاد في تفسير نصوصها.¹

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة قامت بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وسأخذ الجزائر كعينة من الدول النامية، ونتطرق لجملة من معوقات الاستثمار بها، وتتمثل أهمها فيما يلي:

- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغياب المناخ الاستثماري الملائم.
- البيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص.
- عدم توفر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.
- قلة الأيدي العاملة المدربة وصعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
- ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلاتها ومعدلات التضخم.
- محدودية السوق المحلية، وعدم توفر فرص استثمارية.
- غياب أنظمة مصرفية متطورة.
- القيود المفروضة على رأس المال.
- عدم التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية بالاستثمار.
- احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.

¹ نورير ليلي، بن زبوج سكينه، المرجع السابق، ص 47.

وهناك وجهات نظر متعددة مرتبطة بالمناخ الاستثماري، منها وجهة نظر المستثمر، ومنها وجهة نظر الدولة المضيفة، كما هنالك وجهات نظر أخرى ترتبط بالمناخ الاستثماري مثل وجهة نظر الدولة المرتبطة بصورة من التكامل مع الدول المضيفة أو مع الدول المستثمرة.¹

من خلال تناولنا لهذا المبحث، نجد أن الاستثمار أعطيت له عدة تعاريف، كما أن الاستثمار يقوم على عدة مبادئ تحدد وجهة المستثمر في اختياره للمشروع المناسب، ومن جهة أخرى فإن زيادة تدفق الاستثمارات يتطلب تهيئة مناخ مناسب للاستثمار يتميز بعدد التحفيزات، وتجنب كافة العراقيل والقيود.

المبحث الثاني: وضعية الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة إلى خلق مناخ ملائم لجذب الاستثمار وتطويره، وذلك من خلال منحها لعدد الإغراءات والتحفيزات المالية للمستثمرين ويعتبر التحفيز الضريبي أحد هذه الإغراءات وأهمها، نظرا لما تكتسبه الضريبة من أهمية حيث أن المشرع الجزائري اعتمد في سياق بحثه عن تنمية اقتصادية على عدة محفزات ضريبية لتشجيع الاستثمار.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث نتطرق للإطار القانوني للاستثمار كمطلب أول، ثم الامتيازات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب لفترة الإصلاحات الضريبية كمطلب ثاني، أما في المطلب الثالث فسنعرض إلى آثار سياسة التحفيزات الضريبية في الجزائر في ظل الامتيازات الممنوحة وذلك على النحو التالي:

¹ عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص

المطلب الأول: التطور التاريخي لقانون الاستثمار في الجزائر لفترة الإصلاحات الضريبية

مر قانون الاستثمار في الجزائر بعدة مراحل، ولعل أهمها هي مرحلة التسعينات والتي تزامنت مع الإصلاحات الضريبية وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول كما سنتناول في الفرع الثاني قوانين الاستثمار لفترة ما بعد التسعينات على النحو الآتي:

الفرع الأول: قانون الاستثمارات لفترة التسعينات

نتطرق في هذا الفرع إلى أهم القوانين الخاصة بالاستثمار لفترة التسعينات

أولاً: قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990

ويتعلق هذا القانون بالنقد والقرض، وهومن القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ومنه فإن قانون النقد والقرض ليس قانوناً خاصاً بالاستثمار، لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر.¹

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم، حيث يرخص المستثمرين الأجانب والمحليين، حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة

¹ عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 144.

بموجب نص قانوني، وبذلك فإنه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية، وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أن هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا، وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر¹.

كما تجدر الملاحظة أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع ولم تصادق ولم تنظم الجزائر أي اتفاقية متعلقة بالاستثمار².

كما أن هذا القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة برؤوس الأموال، إلا أن تم تشريع قانون الاستثمار 1993.

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وقد بين هذا القانون الإرادة الواضحة للدولة لأجل ترقية الاستثمارات، حيث منح من خلاله المشرع عديد الإمتيازات للمستثمرين وأهمها:

¹ - المادة 183,184 قانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

² عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

1- النظام العام

وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

2- النظام الخاص

وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيةها، أو بعض المناطق الخاصة، وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق التابعة للأماكن العمومية لصالح المستثمر.

3- نظام المناطق الحرة

ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المراد إنشاؤها وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، حيث تعد العمليات التجارية بين المناطق الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية، وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الضريبي والشبه الضريبي والجمركي.¹

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات بعد التسعينات

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الأوامر المتعلقة بتطوير الاستثمار لفترة ما بعد التسعينات.

¹ العايب سميحة، حمزاوي شفيعة، مرجع سابق، 2013-2014، ص 79.

أولاً: الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

جاء هذا الأمر من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 12/93، حيث أن التجربة دلت على وجود بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظراً منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه.

إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الذي بلغ عددها 48 ملفاً، من سنة 1993 إلى غاية 2001، تم تجسيد 10% منها فقط.

لذلك جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المشرع من اختلالات في المرسوم التشريعي السابق.

ومن الحوافز الإضافية والضمانات ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن بنود الأمر الجديد تضمنت الكثير من الحوافز الإضافية، كما تميزت بتأكيد ما كان يمنحه المرسوم السابق وتوضيح بنوده بشكل قاطع، وارتكز الأمر الجديد على مبادئ أساسية أهمها:

- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار وإلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
- المساوات بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.
- أما عن الضمانات فهي تمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم والمصادرة، أو أي إجراء من هذا النوع، ويضمن الأمر للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس مال في كل وقت.

وقد منح المشرع الجزائري في المادتين 09 و10 من الأمر السابق ذكره صنفين من المزايا يتم تحديدهما كما يلي:

حيث نصت المادة 09 (معدلة من الأمر رقم 06-08 والأمر رقم 09-01، والأمر رقم 10-01 والقانون رقم 11-16، والقانون رقم 12-12، والقانون رقم 13-08 والقانون رقم 14-10).

تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.¹
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المهني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية أما في مرحلة الاستغلال، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاثة سنوات، بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة منصب شغل.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

¹ قانون الاستثمار الجزائري .

وتمدد هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

كما تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمارات قائمتها إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل.

كما نصت المادة 09 مكرر (متمة من الأمر 01/09) يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري.

تتخصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات مصدر جزائري غير أنه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل.

كما نصت المادة 09 مكرر 1 (متمة من الأمر 01-09 ومعدلة من القانون رقم 12-12 والقانون رقم 08-13، والقانون رقم 10-14)، تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج بقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام.

كما نصت المادة 10 على النظام الاستثنائي، وذكرت بعض المزايا الخاصة نذكرها فيما يلي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة.¹

ثانيا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-08 الصادر في 12 ديسمبر 2001

ويتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحريك التنمية وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع استراتيجية بعيدة المدى تقوم على المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: تشخيص ودراسة محيط هذا القطاع سواء كان ماليا، أو قانونيا أو ماديا، وبالتالي تحديد كل المعوقات.

المحور الثاني: حددت فيه الأهداف التي تطمح لتحقيقها، ويأتي على رأس هذه الأهداف، التخفيف من حدة البطالة، وذلك بإنشاء حوالي 600 ألف مؤسسة مع آفاق 2020 بطاقة استيعاب لا تقل عن 06 ملايين منصب شغل.

المحور الثالث: المساهمة في خلق محيط استثماري من شأنه أن يستقطب مزيدا من الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية وذلك عن طريق تمويل وتأهيل المؤسسات واليد العاملة، وتقديم الخبرات والتكنولوجيا اللازمة لذلك، وهذا يعني الاستفادة من التعاون الخارجي، وتشجيع الشراكة الأجنبية.

¹ المصدر السابق.

ولتأكيد تحقيق هذه الاستراتيجية، جاء المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر في نوفمبر 2002، والمتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض توفير الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: الأمر رقم 04/01 الموافق لـ 20 أوت لسنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

يتكون هذا الأمر من 43 مادة موزعة على إحدى عشر فصلا، تتناول تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وشكل رأسمال الاجتماعي لها، وكيف يتم الاقتناء والتنازل وتركيبية مجلس الإدارة، وإبرام الاتفاقيات، وغيرها من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المؤسسات ويتناول الأحكام المتعلقة بالخصوصية من المادة 13 إلى المادة 19 من الأمر، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخصوصية (المادة 20 إلى المادة 25)، وكيفيات الخصوصية، ومكانة العمال الأجراء منها ومراقبة عمليات الخصوصية والشروط العامة المطبقة على نقل الملكية وغيرها (المادة 26-43) ويضاف إلى خصوصتها بالدرجة الأولى موافقة رئيس الجمهورية على الأمر السابق ذكره.

رابعا: الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

تم إلغاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي، خاصة فيما يتعلق بدور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وكذا عملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب قواعد الصرف، وحركة رؤوس الأموال.

وأهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر:

يسمح لغير المقيمين بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بمساهمة المقيمين، حيث نصت المادة 84 و85 من الأمر رقم 11/03 أنه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.

السماح بتحويل المداخل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم 11/03 رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل، يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر¹.

المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب لفترة الإصلاحات الضريبية

تعد الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الضرائب مختلفة عن مثيلاتها في قوانين الاستثمار وهذا نظراً لاستقلالية قانون الاستثمار.

وتخص هذه الامتيازات مختلف الضرائب والرسوم وسوف نركز على أهم هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

الفرع الأول: الامتيازات الواردة في قوانين الضرائب

أهم هذه الامتيازات التي تخص الاستثمارات نذكر منها ما يلي:

أولاً: الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات

لقد نص المشرع الجبائي الجزائري في المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

¹ - المادة: 84، 85، 126، الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب"، أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة"، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل. يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG" لمدة عشر سنوات، الحرفيون التقليديون، وكذلك الممارسون لنشاط حرفي.

كما تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين والهيكل التابعة لها (هدف اجتماعي).
مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية (هدف ثقافي).
المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (للتشجيع)... الخ.

كما عدل المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون المالية 2015، المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي منح بموجبها للأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية بمختلف الصيغ "ENSEJ, CNAC, ENGEM" من إعفاء كامل من الضريبة الجرافية الوحيدة "IFU" لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى ستة سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها.

وتمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة، غير أن هؤلاء المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بـ 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 (يدفعون 5000 دج سنويا).

كما منح المشرع في المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب الجافة، البقول، التمور... الخ، كما جاء في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع هذه المدة إلى ستة سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء إلى سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لفترة غير محددة.

كما تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل المستثمرين الوطنيين أو أجانب.

كما تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير بهدف تشجيع الصادرات.

ثانيا: امتيازات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة (TVA)

وذلك بالنسبة للرسم على القيمة المضافة نميز نوعين من الامتيازات: الامتيازات عند الشراء وامتيازات من الرسم.

1- الامتيازات عند الشراء:

يعتبر أكثر تشجيعا للاستثمار، ويكون عند شراء التجهيزات والمواد اللازمة لعملية الاستثمار حيث تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، السلع والخدمات الغير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الامتيازات من دفع الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تمثل الامتيازات هنا عدم إخضاع بعض العمليات إلى الرسم على القيمة المضافة، والتي من المفروض أنها تخضع لهذا الرسم بصفة عادية، وتكون هذه الامتيازات اجتماعية، ثقافية، اقتصادية.

من الناحية الاقتصادية: تمس الامتيازات من الرسم TVA التجهيزات الفلاحية، التجهيزات الموجهة لمؤسسات البحث والتتقيب، عمليات البنك المركزي، العمليات الخاصة بالتصدير...الخ.

من الناحية الاجتماعية: امتيازات للمواد ذات الاستهلاك الواسع مثل: الحليب، الأدوية...الخ.
من الناحية الثقافية: امتياز الأنشطة الرياضية، الكتب المدرسية، الجمعيات الثقافية...الخ.¹

الفرع الثاني: نظام الاهتلاك ونظام إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

هما نظامان يريد بهما المشرع تحفيز المستثمر من أجل الحفاظ على رأس مال المؤسسات في بداية نشاطها.

أولاً: نظام الاهتلاك

يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات، أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك.

ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل حجماً مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، خاصة في فترة التضخم، كلما أعتبر ذلك امتيازاً لصالح

¹ نويري ليلي، بن زبوج سكيانة، مرجع سابق، ص 93..

المؤسسة¹، حيث نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

1. الاهتلاك الخطي يطبق على كل الاستثمارات الخاضعة لتدهور القيمة، هذه الطريقة تعتمد على تحديد قسط اهتلاك ثابت خلال فترة الاهتلاك.

2. الاهتلاك المتناقص يعتمد على تطبيق معدل اهتلاك في السنة الأولى على تكلفة الاستثمار، وبداية من الدورة الثانية على القيمة الباقية للاستثمار إلى غاية انتهاء فترة الاهتلاك.

3. الاهتلاك المتزايد يعتمد على تحديد قسط الاهتلاك السنوي متزايدا من سنة لأخرى.

ثانيا: نظام إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال للمؤسسة.²

والهدف من هذه التقنية هو الحفاظ على رأس مال المؤسسة خاصة في بداية الإنجاز لأن المؤسسة تتعرض إلى خسائر، وكذلك تخفيف العبء الضريبي عن العون الاقتصادي، شرط أن لا يتجاوز تطبيق هذه التقنية خمس سنوات.

المطلب الثالث: آثار سياسة التحفيز الضريبية على الاستثمار في الجزائر في ظل الامتيازات الممنوحة

سنبرز في هذا المطلب أهم الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن سياسة التحفيز الضريبية الخاصة بتطوير الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 174.

² عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

نتيجة للامتيازات التي منحها المشرع الجزائري من أجل استقطاب الاستثمار فقد بلغت أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر بنهاية عام 2014 نحو 26.8 مليار دولار، أي ما يمثل 3.6% من إجمالي الاستثمارات في الدول العربية لنفس السنة.

كما تمكنت الدولة الجزائرية في الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2015، إلى خلق 60239 مشروع مستحدثة 1034016 منصب شغل، ما بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، وهو رقم يعتبر إيجابي نوعا ما من حيث إمتصاص البطالة، كما نجحت الجزائر حسب إحصاءات 2015 المقدمة من قبل (الأونكتاد) في جذب استثمارات أجنبية مباشرة قيمتها 1488 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة 3.4% من الإجمالي العربي لنفس العام.

كما أنه من بين النتائج الإيجابية للسياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري خلق عدة آليات لتطوير الاستثمار مثل: الوكالات المختلفة لتشغيل الشباب، وكذلك الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

وهذا ما يفسر مثلا: الاستثمارات الضخمة التي قامت بها شركة الإمارات للاستثمارات الدولية داخل الجزائر، حيث تنفذ مجموعة من المشاريع بتكلفة استثمارية تقدر بنحو 5 مليارات دولار.¹

الفرع الثاني: الآثار السلبية

لعل من أبرز الآثار السلبية التحفيزات الضريبية هو التهرب الضريبي، ويعرف التهرب الضريبي بـ:

1- سعي المكلف بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، فيعتمد إلى سلوك احتيالي للتهرب من عبئها.¹

¹ المصدر: إحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

2- التهرب المشروع هو الذي لا جرم فيه حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، وذلك بالابتعاد عن مواطن التكاليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون والتهرب المشروع يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه، ولتحقيق هذه الغاية، يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طوائف التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى وجود خلل في التشريع الضريبي، ومثال ذلك عندما يهرب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهربا من دفع ضريبة التركة بعد وفاته...الخ.²

ويعود انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى أسباب عديدة ومختلفة، نذكر أهمها فيها يلي:

- اعتقاد المكلف بأن الضريبة اقتطاع مالي بدون مقابل.
- الاعتقاد السائد بأن الضريبة تعد بمثابة عقوبة متجسدة في شكل مبالغ تدفع إلى الإدارة الجبائية مقابل ممارستهم لنشاط ما.³
- انعدام الثقة بين المواطنين والإدارة الجبائية نتيجة عجز الإدارة عن القضاء عن بعض الآفات الاجتماعية كالرشوة، اختلاس الأموال...الخ.
- الاعتقاد الديني الذي يعتبر اقتصاديات الضريبة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنه يدخل في نطاق الحرام.
- غياب جهاز الرقابة وهذا ما يسمح للمكلف باستغلال طريقة تضخيم كتلة التكاليف الواجبة الخصم متبوعة بالسندات الثبوتية، مما يؤدي إلى تخفيض الإيرادات.
- ضعف الأجور والمرتبات لعمال الإدارة الضريبية.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 2006، ص 209.

² خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص 215.

³ يحيى بوقند قجي، غزالي أحمد، الشريف كمال، مدى فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة التخرج شهادة الليسانس في العلوم المالية، 2005، ص 23.

• ضعف العقاب المفروض على المتهرب الضريبي وهذا بالنظر لحجم العقاب الذي تفرضه الدولة على من يلجأ إلى الغش في الضريبة، فهو يؤثر على المكلف بالضريبة، حيث أن المكلف يقارن درجة الخطر بقيمة العقاب، فإذا كانت قيمة العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر تهربه من الضريبة في هذه الحالة يبتعد المكلف عن ذلك، أما إذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ الذي يعود على المكلف، أو غير موجود تماما، في هذه الحالة يكثر التهرب الضريبي.¹

وقد كلف التهرب الضريبي خزينة الدولة مبالغ ضخمة تقدر بآلاف المليارات، وذلك نتيجة تهرب عدد كبير من التجار في دفع الضرائب أو التأخر في دفعها وقد عجزت الدولة عن تحصيلها بسبب هشاشة القوانين وغياب آليات التحصيل، والرقابة الغير كافية عن الأعمال التجارية وتقدر قيمة الضرائب غير المحصل عليها حسب الإحصائيات الرسمية بـ 200 مليار دينار جزائري سنويا، مما جعل خبراء الاقتصاد الجزائري يشددون على ضرورة إعادة النظر في نظام الضرائب، وكيفية احتسابه من خلال اقتراحهم لتشجيع التجار والمستوردون على دفع ديونهم في التواريخ المحددة مثل: منحهم إعفاءات استثنائية بنسبة 50% عند التسديد في الوقت المحدد.²

ورغم الإمتيازات الممنوحة في إطار السياسة الضريبية خاصة في تشجيع التصدير فإنه حسب إحصاءات مقدمة من المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية أن مجموع الصادرات خارج المحروقات بلغ سنة 2012 ما قيمته 71.866 مليون دولار ليتراجع سنة 2013 إلى 65.917 مليون دولار ثم 62.886 مليون دولار، ليصل سنة 2015 إلى 37.781 مليون دولار، أي أنه في تراجع مستمر رغم كافة التحفيزات الضريبية الممنوحة.

¹ مراد ناصر، الغش والتهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص 11-13.

² جريدة البلاد اليوم، يوم 31-03-2015، العدد 4434.

كما أن معدل البطالة ارتفع من 9.8% سنة 2013 ليصل إلى 11.8% مع أواخر سنة 2015 و 11.9 بداية عام 2016.¹

¹ المصدر: إحصاءات المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية 2016.

خلاصة الفصل:

من خلال ما ذكرناه في هذا الفصل ، يظهر لنا جليا أن الاستثمار أصبح يشكل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية للدول، لذلك نجد كل الدول تسعى جاهدة لأجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات، منتهجة في ذلك مختلف الطرق والوسائل ومن أبرز هذه الوسائل هي التحفيزات الضريبية، ووجدنا أن المشرع الجزائري قد منح عديد التحفيزات من خلال قوانين الاستثمار والضرائب، ورغم كل هذه التحفيزات إلا أن النتائج المحققة تبقى بعيدة عن الهدف المنشود من طرف الدولة وهذا ما تعكسه الاحصائيات المقدمة سابقا حيث يبقى الاقتصاد الجزائري رهينة للجباية البترولية، وهذا ما يقودنا في الفصل الثالث إلى دراسة أهم جهاز يعنى بالإستثمار في الجزائر وكذلك عينة من الأجهزة الضريبية التي تتابع المستثمرين ودراسة حالة نموذج إستثماري.